@ 503 @ له بالشراء من وكيله أو شهدوا أن فلانا باع وهذا المدعى عليه أجاز بيعه لا تقبل كذا في خزانة المفتين ادعى أنها امرأته بسبب أنه تزوجها على كذا وشهدا أنها منكوحته ولم يذكرا أنه تزوجها تقبل ويقضي بمهر المثل إذا كان بقدر المسمى أو قل وإن كان زائدا لا يقضي بالزيادة كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى على امرأة أنها زوجت نفسها منه بخمسين دينارا والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر تقبل كذا في الخلاصة إن قال هذه امرأتي أو قال هذه منكوحتي وشهدوا أنه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال بأن لم يقولوا بأنها منكوحته تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة المفتين وفي الخزانة قالا زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى يكلفه بإقامة البينة أن الكبرى هذه شهدا أنها زوجت نفسها منه ولا نعلم أنها هل في الحال امرأته أم لا أو شهدا أنه باع منه هذه العين ولا ندري هل في ملكه في الحال أم لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد على العقد شاهد على الحال كذا في الوجيز للكردري ادعى أن مولاي أعتقني وشهد الشهود أنه حر لا تقبل وقيل تقبل والأمة إذا ادعت أن فلانا أعتقني وشهدوا أنها حرة تقبل ولو ادعى العبد حرية الأصل وشهدوا له أنه أعتقه فلان فقد قيل لا تقبل وقيل تقبل كذا في الفصول العمادية وا أعلم يعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى وقالا الاتفاق في المعنى هو المعتبر لا غير والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على إفادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن كذا في التبيين حتى لو ادعى الغصب وشهد أحدهما على الغصب والآخر على الإقرار بالغصب لا تقبل ولو ادعى الوديعة وشهد أحد الشاهدين على الإيداع والآخر على الإقرار بالإيداع هل تقبل ينبغي أن لا تقبل على قياس مسألة الغصب وعلى قياس مسألة القرض ينبغي أن تقبل كذا في الفصول العمادية سواء كان بعين ذلك اللفظ أو بمرادفه حتى لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية قبلت كذا في فتح القدير إذا شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج تقبل شهادتهما ذكره في المحيط ولم يحك فيه خلافا كذا في التبيين لو شهد أحدهما أنه قال لها أنت خلية وشهد الآخر أنه قال أنت برية لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا وشهد آخر أنه قال لها أنت حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل بشيء عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى